

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المملكة العربية السعودية
جمعية قناء للخدمات الإنسانية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (١٠٨٤)



جمعية قناء للخدمات الإنسانية
Qana for Humanitarian Services

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - ترخيص رقم : ١٠٨٤

غسل لمكافحة التنظيمي الدليل

الإرهاب تمويل وجرائم الأموال

المؤشرات - الإجراءات السياسات -



جمعية قنا، لخدمات الإنسانية
Qana for Humanitarian Services
المركز الوطني لخدمة الضحايا في الرياض - تاسع طابق ١٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الوثيقة	
عنوان الوثيقة	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. (السياسات - الإجراءات - المؤشرات)
الجهة	
رقم الإصدار	
التاريخ	
مصادر الوثيقة	نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ. نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ.

تعريفات الدليل

١- غسيل الأموال:

عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتتم عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:

١. مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع)
٢. مرحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة)
٣. مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال)

مقدمة:

جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمكة المكرمة جمعية غير ربحية، رسالتها في الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة للجاليات وتبصيرهم بأمور دين الإسلام وبيان وسطية في المحيط الجغرافي للجمعية وكذلك عبر وسائل التقنية وإقامة البرامج الدعوية لأهل الحي وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيدًا مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التنبه والتصدي لخطر غسل الأموال يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية.

لذلك أعدت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها:

* نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٢٣/٥/١١هـ.

* نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٤هـ.

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة

والحاصلون عليها متاحة للجمهور.

٩. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل :

- المضاربات على الأسهم.
- المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات.
- العقود.
- المزادات والمناقصات.
- الهدايا وبيع التحف النادرة.
- الملاهية على اختلاف أشكالها وألوانها.
- أنشطة التهريب.
- أنشطة السوق السوداء.
- أنشطة الرشوة والفساد.
- العملات.
- الاقتراض من البنوك.
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
- الدخل الناتج عن تزيف النقود.
- الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.
- الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
- الدخل الناتج عن التستر.

أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- الغسل بالقرض المضمون.
- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية.
- الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.
- الغسل من خلال أسواق المال.
- الغسل من خلال التأمين .
- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.
- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.
- الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.
- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة.
- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.
- الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.

سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد

أدنى وفق ما يلي:

١-الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل :المنصب، حجم الأصول،

وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.

٢-فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية

بشأن ذلك.

٣-الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.

٤-تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في

العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق

العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة

المخاطر .

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

١. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.

٢. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية

عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة،

على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية

▪ أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

▪ بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.

▪ تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.

▪ أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

٣. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ

عنه بالتبليغ أ والاشتباه .

٤. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن

البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام

من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

▪ معلومات عن الطرف المبلغ عنه .

▪ بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .

▪ تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات .

٥. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابتا والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر

سنوات مع أتاحته عند الطلب للجهات المختصة.

٦. عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من 10,000 ريال (عشرة آلاف ريال

(بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل

(الشيكات - نقاط البيع- التحويل المباشر الخ) .

جدول بقائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع

عمل الجمعية

مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية	الإجراءات المتخذة
تحويل مبالغ مالية	كتابة معروض، التأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوهة موافقة مجلس الإدارة واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب ومن المهم وجود الايصال او كشف حساب معتمد من البنك
قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال	• رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة • تعبئة نموذج الاشتباه • عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه • الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات • التواصل بسرية تامة مع

الجهات المختصة	
تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة	إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال
السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره	طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها
تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار التأكيد من الوضع القانوني للمستثمر	رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية
سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره	عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
المستفيدين: لا يتم التحويل الا لحساب المستفيد أصالة الموردين والاستثمار: لا يتم الصرف الا للجهة التي تم التعاقد معها وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين	طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها

إيقاف التعامل تمام مع العميل قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسميا من الجهات الرسمية التنسيق مع الجهات الرسمية لدعم اسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب او غسل الأموال ابلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل الأموال	علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسل الأموال او جرائم أو تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية أو أن الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة او انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور
يتم الاعتذار للعميل الالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا لممارسة الجمعية لأنشطتها	طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالته
يتم الاعتذار للعميل الالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً لممارسة الجمعية لأنشطتها	دعم برامج خارج المملكة

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أ والجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أ وأنه حالياً أ ومن المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر .
٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.

٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر

عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى

مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
- ٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
- ٥. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
- ٦. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
- ٧. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
- ٨. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
- ٩. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

- التردد في تقديم المعلومات.
- كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
- تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.
- الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.

- الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
- استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
- استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
- تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية .
- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات
- هيكلية العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
- محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
- ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
- عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
- عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
- استخدام مستندات مزورة.
- وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
- إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع .
- فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
- تغادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
- شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة .

المالية المحددة:

• حالة المحاسبين القانونيين :

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق

المالية.

- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع

الكيانات التجارية.

• حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليديًا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع

وشراء العقارات:

- ١- شراء وبيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق وأسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة والنقصان.
- ٢- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- ٣- قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- ٤- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
- ٥- قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
- ٦- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
- ٧- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
- ٨- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك .
- ٩- قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالشئ

- ١٠ - قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
- ١١ - قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
- ١٢ - أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شرائه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء .
- ١٣ - قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
- ١٤ - قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية .
- ١٥ - قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد من الإدارة العامة للتحريات المالية.
٣. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.
٤. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.

٥. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
٦. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.
٧. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
٨. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٩. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية في

اجتماع مجلس الإدارة الخامس بحلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م الموافق

١٤٤٢/٠٨/٢٣هـ



جمعية قناء للخدمات الإنسانية
Qana for Humanitarian Services

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - ترخيص رقم : ١٠٨٤